بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحكمة استكمال اه الاستكمال مصدر والمصادر قد تطلق ويراد بها معانيها النسبية وقد تطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به الاثر الحاصل منه والحكمة مصدر في الاصل قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به المعنى الاخر كالصور العلمية فان اريد تعريف الحكمة بالمعنى الاول فينبغي حمل الاستكمال على معناه الحدثي وان اريد بها المعنى الثاني فينبغي حمل الاستكمال على ما يوافقه فيراد بالاستكمال ما يستكمل به وهو العلم باحوال الموجودات على ما هي عليه وعند ما قررنا يظهر ان ما ذكره السيد من ان هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة يقتضي حمل الاستكمال لا على معنى ما يستكمل بل على معناه المصدري والحكمة على المعنى العلم وهو الشائع فاعترض عليه بالحمل ان يحمل الحكمة على العلم والاستكمال على معنى ما يستكمل به من الصور ويحمل الحكمة على معنى الحكمة والاستكمال بمعنى ما يستكمل به حتى يمكن حمله عليه على ما لا يخفى ويمكن حمل كل منهما على الاصول وقواعد اما حمل الحكمة عليه فظ واما حمل الاستكمال عليه فبان يقال صح ان بتلك الاصول

والله اعلم

حاشية ميرزا جان على شرح حكمة العين وعلى حاشية السيد الرائقة على شرح حكمة العين

والقواعد اي بحصولها في النفس يستكمل فيصح حمل الحكمة على معانيها الثلاث فصار موافقا لما تقرر ان اسماء العلوم المدونة يصح اطلاقها على الاصول والقواعد وعلى الملكة وعلى التصديق بتلك القواعد فقوله تحصيل ما عليه الوجود اه اي الاستكمال يحصل بتحصيل احوال كائن على تلك الاحوال الموجود في نفس الامر وتحصيل احوال كائن الواجب على تلك الاحوال واجبا اي على هذه الاحوال كائن ينبغي ان يفعل وان لا يفعل ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى الانسان اي ما كان واجبا على الانسان فعله او تركه من افعال الجميلة او الذميمة فالحكيم من كان عالما بما ينبغي ان يعلم وعاملا بما ينبغي ان يعمل وتاركا لما ينبغي ان يترك فالفعل ويصير بذلك مشابها للعقول التي كاملها بالفعلية والعلية حاصلة لها فتستعد بذلك للسعادة الاخروية التي هي البهجة والسعادة الروحانية التي هي بعد خراب البدن وقوله بحسب الطاقة البشرية يفيد فوائد احدها انه لا يلزم من جميع الاحوال وثانيها انه لا يلزم معرفة باحوال جميع الموجودات وثالثها انه لا يلزم تحصيل جميع ما يجب ان يعمل ولا يعمل ورابعها انه لا يلزم المرتبة عين العلم الى اليقين الكامل على مذهب من يجوز الشك والضعف في اليقين وخامسها ان مطابقتها لنفس الامر لا يلزم في الواقع بل يكفي ان يكون مطابقا لما هو الشخص

التشخص لان المتشخص بهذا التشخص هو زيد البتة ولنزد لك بيان فنقول لكل ان المثلية امر نسبي لا يتحقق الا بالاضافة
الى موجود اخر فما لم يتحقق موجود سابق لم يتحقق المثلية فالموجود الاول لا يتصور فيه المثلية الا بالنسبة الى موجود اخر لاحق
وهذه المثلية لا تنافي تغاير الهوية فتامل تفهم اقول يمكن دفع الدافع بوجه اخر ان المراد من كونه متشخصا احد المعنيين
الذي نقلناه انفا وما نقله قدس سره فانما ينفي ان يكون كل جزء جزء منه متشخصا حتى يلزم تبدل التشخص فلا تدافع بالثاني
انه يجوز ان يكون كلام الشفاء مع قطع النظر عن كون الزمان متشخصا فيكون الزاميا له واما ما ذكر من الدفع ضعيف اذ
ليس في الكلام المنقول حديث المثل وانه لا بد من تحقق الامتياز بينه وبين ما فرض اعادته ثم اقول بعد التيا والتي
حاصل ما ذكره في دفع الدافع يرجع الى ان ما ذكره قدس سره من ان الزمان ليس متشخصا معناه ان ذات الزمان ليست
متشخصة حتى يتبدل التشخص بتبدله وما ذكره من انه متشخص يرجع الى الاولية اللازمة من جهة الزمان الاول مثلا اي المتشخص
فلانه افهم وانت خبير بان الاولية والسبق الزماني مترادفان وهو عارض لازم لاجزاء الزمان بل داخل في قوامها فان تميز
الجزء الاول من الزمان انما هو باوليته فهي متشخصة وداخلة في قوامه وصرح به المحقق في شرح الاشارات وبينه بعض اجلة
المحققين ونحن نقول ان اريد بكون الاولية هي المتشخص الاولية المخصوصة الحاصلة من الزمان المعين كاول زمان وجود المتشخص
فلزم ما لزم من كون ذات الزمان متشخصا وهو تبدل التشخص بحسب الزمانين وان لم يتخلل بينهما العدم وان اريد الاولية
الحاصلة من مجموع زمان الوجود بالنسبة الى زمان الاعادة هو المتشخص فلا يلزم تبدل التشخص في اوقات بقائه وكذا لا يلزم التبدل
على تقدير ان يجعل ذات الزمان المتصل الذي هو مجموع زمان وجوده بلا فرق بينهما في ذلك اصلا وهذا هو الذي نقلناه عن
بعض المحققين وذكرناه في دفع الدافع ولا حاجة الى العدول عن كون الزمان متشخصا كما هو الظاهر الى كون الاولية كما ذهب اليه

المتشخص

المتشخص والى حديث المثل الغير المذكور في كلام الشيخ فقد سبق اساس سلمناه لكن لا نم اقول كان ما ذكر
الان يسقط به المنع الاول بزعمه يسقط به المنع الثاني ايضا فينبغي ان يؤخر فهو ولو جعل المدعي امتناع المثلين ونقول
ولو جعل المدعي اعادة المعدوم بعينه يسقط المنعان في الجملة ولا نم انه لو امكن عود كل منهما وصف ان يقال اقول
قد عرفت ما به يندفع هذا المنع من ان كون الشيء في الزمان مما يميزه عن مثله فلا بد من اعادة الزمان حتى يتحقق
الامتياز اقول انت ايضا قد عرفت ما عليه قوله لان المبتدأ ما يوجد في زمان لا يكون له قبل قوله اذا
كون الشيء موجودا ابتداء من مشخصات الشيء وجزئه فلا بد ان يعاد الشيء مع وصف الابتدائية فيلزم ان يكون
الشيء من حيث كونه معادا مبتدأ وبالجملة اعادة الشيء ينافي كونه مبتدأ الذي من مشخصات الشيء ولوازمه
فلو اعيد الشيء للزم اجتماع المتنافيين اقول الجواب منع كون ذلك من مشخصات الشيء وكونه من مخصصاته في
الجملة لا ينفع ذلك لما عرفت من ان المدعي امتناع اعادة المعدوم بتشخصه لا بجميع خصوصياته ثم لو سلم ان المبتدأ ما يوجد
في الزمان الاول سواء كان معادا او لم يكن فنقول غاية الامر انه يلزم من كونه مبتدأ ومعادا الا كونه مبتدأ من حيث
كونه معادا ثم الاولى ان يقول المبتدأ ما يوجد اولا لا ما يوجد في الزمان الاول حتى لا ينتقض بالحوادث المسابقة
في الزمان المعاد ان وما ذكرناه اولا ذكرناه من الصواب اي من ان الصواب ان يقول فيمكن ان يعود في ذلك الوقت وفيه
ما مر فانه لا يلزم على تقديرها ان يكون مبتدأ من حيث انه معاد او غرضه من ذكر المنع الذي اوردنا سابقا غير الذي
ذكره المصنف الان ان الحق ان المسئلة مسلمة او هو يلزم لجواز ان لا يندرج تحت نوع او يكون نوعه منحصرا في شخص
من هذه ومعه وقد جاء اما بينا قبل وقد وما ذكرناه عليك في الحواشي المذكورة فيها من علم دفع هذه الايرادات اما

الشارح تناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر اقول يمكن ان يقال كلام المصنف راجع ولجميع ما اشار اليه الشارح ومن ان هذا البرهان اخص مما ذهب اليه في ذلك بان يقال يجوز ان تكون تلك القوة وان انقسمت بانقسام محالها لكنها غير متناهية كالقوة الجسمانية والنباتية ولو سلم ان الكلام في القوى المتناهية الحالة في الجسم البسيط فيمكن ان يقال بجواز تأثير الجزء في جزء آخر ليس كنسبة تأثير الكل في الكل بل يمكن ان يكون حين انفصال لا يبقى للجزء تأثير كما في القطرات الواردة على الاحجار على ما قال الأعمام الرازي فيجوز ان لا يكون نسبة تأثير الكل في الكل ويكون تلك الخصوصية مستندة الى شخص هذه القوة القائمة بالكل او بشخص من محلها الا بد لشيء من ذلك ومن دليل الشارح

اقول الامر كذلك اذ العقل الصريح الحاكم في برهان التطبيق ان انطباق احد المقدارين على الآخر بالمساواة واللامساواة وان كانت خاصة شاملة للكم لكن اذا كان الكم موجودا على ما صرح به قدس سره هناك فان قلت الزمان الغير المتناهي وان لم يكن موجودا في الخارج لكن موجود في الذهن قلت وجوده في الذهن ان كان في الوجود الجزء الخيالي فظاهر ان ذلك باطل بالوجدان وباجزاء دليل تناهي الأبعاد والمقادير على ما صرح به قدس سره وان كان في الوجود العقلي على الوجه الكلي فظاهر انه لا يكفي بمجرد تطبيق احد المقدارين على الآخر ليظهر التساوي او التفاوت انما ذلك في الوجود على الوجه الجزئي اما الخارجي فلانه اولا والخيالي يظهر ذلك لمن راجع الى وجدانه بشرط سلامة القطرة كيف ولو كان كذلك يلزم ان لا يمكن للعقل الحكم على زيادة غير متناه معدوم على غير متناه آخر معدوم بمجرد وجودهما في العقل فيلزم ان لا يقدر العقل على تعقلها

هذا آخر ما تيسر لي من الايجاز والتوسيع
مفيض النوال والكرامة
م